الباب الأول

الزواج

عقد المشرع العراقي هذا الباب لبيان أحكام عقد الزواج تعريفا وحكما وحكمة ، واركانا وشروطا ، وأهلية وإثباتا ، وذلك في أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول

١- تعريف الزواج وغايته :

المادة الثالثة : ف(١) و(٢) : (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

(إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين انعقاده) .

عرف الفقهاء الزواج تعريفات مختلفة منها انه : (عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع) .

فقال تعالى في سورة الروم (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

وقال تعالى في سورة النحل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) .

٢- أحكام الخطبة :

المادة الثالثة : ف(٣) (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا) .

الخطبة أو الوعد بالزواج أو قراءة الفاتحة تصرفات تمهد لعقد الزواج باعتبارها من مقدماته،فان لعقد الزواج خصيصة تميزه عن باقي العقود من حيث إن آثاره لا ترفع ،لذا اقتضى لها زيادة في الحيطة ،وحذرا في التقصي ، ودقة في التمحيص ،وموضوعية في الانتقاء .ولان عقد الزواج من الأمور التي يفترض دوامها مدى الحياة ،فكان لابد للرجل ـ قبل أن يعقد عقد الزواج أن يتبصر في الأمر ، ويتروى في الطلب ويلتمس مواقع الصلاح فيمن يريد الاقتران بها ،وبقدر ما يكون ذلك حقا للرجل أو واجبا عليه فانه كذلك للمرأة أيضا .

ومن هنا كان للشريعة الإسلامية شئ موضوعي من النظر في بعض مواطن الخير عند اختيار الزوجة ،كما ترجم عن ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه واله وسلم ـ حين قال (٣):

(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)

وقال أيضا (٤):(إياكم وخضراء الدمن) قالوا :وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟قال:(المرأة الحسناء من المنبت السوء).

كما أباحت الشريعة الإسلامية لإطراف العقد بعض الإجراءات التي تكفل لهم تحقيق رغبات الطبع ومتطلبات المزاج من خلال الحث على أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته وبالعكس .ليتأكد كل منهما مما ينبغي التأكد منه حسب مزاجه ورأيه ،فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه واله وسلم ـ لمن خطب امرأة دون أن ينظر إليها :(انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) (٥).

ألا إن الخطبة ليست عقدا كما أشارت إلى ذلك الفقرة التي نحن بصدد شرحها، وهذا يعني :إن لكل من الخطيبين حق الرجوع عنها سواء تمت أو لم تتم .

وسواء كان هناك سبب أو لم يكن ،ولكن هذا الحق في الفسخ قد يترتب عليه حق للطرف الآخر الذي قد يتضرر من هذا الفسخ ضررا ماديا أو معنويا وحينئذ فان للقاضي حق النظر تحكيما لمبدأ المسؤولية التقصيرية (مما قد يترتب عليه الحكم للطرف المتضرر بتعويض مناسب ،وخلاصة الأمر في هذا أن نقول :

أولا:إن الخطبة من حيث هي ليست بعقد ملزم .

ثانيا:إن مجرد العدول عنها بفسخها لا ينهض أن يكون سببا للتعويض .

ثالثا:إذا اقترن بالعدول عنها ضرر مادي أو معنوي بأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية والمرجع في ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده .

رابعا:إما أحكام الهدايا والهبات والأموال المتبادلة بين الزوجين إثناء فترة الخطبة ،فان كان ذلك مدفوعا على انه هدايا فيتبع به نفس المبدأ من حيث المسؤولية التقصيرية .فان كان الرجل هو المسؤول عن فسخ الخطبة فانه لا يستعيد من المرأة هداياه ،لكي لا يجمع عليها مصيبتين ،فقد الخطب وفقدان الأموال ،ومع ذلك فقد نص القانون على انه يتبع بها أحكام الهبة كما أشارت الى ذلك الفقرة (٣) من المادة (١٩) كما سيأتي شرحها .

٣ـ تعدد الزوجات :

المادة الثالثة: ف(٤)و(٥)و(٦)و(٧) :

ف(٤) : ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشرطين التاليين :

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هنالك مصلحة مشروعة .

ف(٥) : ((اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي)) .

ف(٦) : ((كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤) و(٥) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بالغرامة بما لاتزيد على مائة دينار او بهما)) .

ف (٧) : ((استثناء من احكام الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة يجوز الزواج باكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها أرملة)) .

الحالة الثانية : اذا كانت المراة الثانية المراد التزوج بها مطلقة طالب الاذن نفسه ، فارتاد اعادتها الى ذمته :

١- لايعتبر اعادة المطلقة الى عصمة زوجها بمثابة زواج باكثر من واحدة لاغراض الفقرتين (٤)و(٥) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، فيما اذا سبق للزوج ان عقد زواجه على امراة اخرى قبل اعادة مطلقته الى عصمته .

٢- يعفى الزوج المطلق من شروط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق باعادة زوجته المطلقة الى عصمته اذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج .

اذا فليس بمن يتزوج بارملة فوق زوجته ، او يعيد مطلقته الى عصمته بعد ان كان قد تزوج باخرى حال طلاقها حاجة بالحصول على اذن المحكمة ، بل ان له ان يفعل ذلك بدون اذن .